نظام الحصص كاستراتيجية لدعم تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية بالجزائر

Quotas as a strategy to support the empowerment of women to participate in life political in Algeria[1]

كريمة نتاش طالبة دكتوراه *
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة الجزائر3 - الجزائر
nettache.karima@univ-alger3.dz

أحمد شاطرباش أستاذ محاضر أ
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة الجزائر 3 – الجزائر
Chaterbache.ahmed@univ-alger3.dz

تاريخ الارسال: 2020/11/09	**تاريخ القبول:** 2021/11/08	**تاريخ النشر**: 2022/04/16

ملخص:

تسير وتيرة تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية في الآونة الأخيرة سواءا محليا أو إقليميا أو دوليا، بمنحى متزايد ضمن سلم اهتمامات الدوائر السياسية واتجاهات الرأي العام المختلفة، فأصبح مؤشرا لدلالة على تقدم الدول وتفعيل الديمقراطية التشاركية، خاصة مع ازدياد حركات حقوق الإنسان في دول العالم، والدول العربية.

و كإستراتيجية سياسية لتمكين المرأة ظهرت الكوتا النسائية على أساس النوع الاجتماعي كواحدة من لإصلاحات السياسية الرئيسية خلال العقديين الماضيين،حيث تم تقديمها في أكثر من 130 دولة في العالم،والجزائر هي واحدة من الدول القليلة في المنطقة العربية، التي تطبق الكوتا النسائية كآلية تستخدم لتعزيز التمثيل النسوي في المشاركة السياسية، وهي موجودة بأحجام وأشكال مختلفة تتراوح من حصص الأحزاب الطوعية على قوانين الحصص الرسمية المعمول بها في العديد من البرلمانات، وسعت الجزائر لتجسيد ذلك على أرض الواقع من خلال أسس دستورية والقوانين التشريعية، مستندة في تحقيق ذلك على المصادقة على أهم المعاهدات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تكفل حق المساواة بين المرأة والرجل تدعم تمثيلها في الحياة السياسية.

الكلمات المفتاحية: الكوتا النسائية، تمكين لسياسي للمرأة، ، والمجالس المنتخبة.

[1] نتاش كريمة

Abstract:

The pace of women's empowerment to participate in political life, whether at local, regional or international level, is moving in an increasing direction within the hierarchy of interests of political circles and various tendencies of public opinion. And it has become an indication of the progress of countries and the activation of participatory democracy, especially with the growth of human rights movements in countries of the world and Arab countries.

As a political strategy for women's empowerment, a quota has emerged as one of the main political reforms over the past two decades, as it has been introduced in over 130 countries around the world, and Algeria is one of the few countries in the Arab region to apply the quota for women as a mechanism used to improve representation, Feminist political participation comes in various forms and Algeria has sought to embody it on the ground through constitutional foundations and legislative laws, based to achieve this on the ratification of the most important charters. Regional and international organizations which guarantee the right to equality between women and men support their representation in political life.

Key words : quota, empowerment women, , and elected assemblies

مقدمة:

يعد عدم المساواة بين الجنسين أحد أقدم أشكال عدم المساواة وأكثرها بدائية. للأسف، لا يزال يحتدم في كل مكان تقريبًا، بالعديد من الدول تواجه النساء صعوبة أكبر من الرجال في الوصول إلى التعليم والصحة والسلامة والعمل والمسؤوليات السياسية في العالم السياسي.

فالمرأة نصف المجتمع، إقرار صريح ودليل واضح على أن وضع المرأة في المجتمع هو أحد المؤشرات والمقاييس الهامة المعبرة عن واقع هذا المجتمع ومدى تطوره ودرجة نمائه وتقدمه، وعلى ضوء هذه المقولة ارتفعت الأصوات منذ أربعينيات القرن الماضي مطالبة بتحسين وضع المرأة العربية في المجتمع من خلال المناداة بتعزيز وجودها في مراكز القرار السياسي كمدخل وحيد لإحداث التغيير في أوضع المرأة المجتمعية

من غير المقبول أن تظل ممارسة المسؤوليات السياسية في كثير من الأحيان من صلاحيات الرجل، لأن عدد السياسيات يتزايد ببطء، مما أدى إلى تزايد سماع الدعوات إلى أساليب أكثر فعالية لتحقيق التوازن بين الجنسين في المؤسسات السياسية.

على الرغم من الإجراءات العديدة التي اتخذتها غالبية الدول العربية لتحسين تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار، إلا أن مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي مواقع السلطة لم تصل إلى المستوى المطلوب، معظم التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة والتي صدرت على مدى العقود الماضية في دول مختلفة، والعالم العربي مقننة في السطور التي كتب عليها حيث من المؤكد أنه ستبقى هناك قوانين نظرية لفترة ما، ما لم تمكن المرأة نفسها من تغيير صورتها النمطية من خلال أسرتها وتنشئتها السياسية ومن خلال المؤسسات التعليمية والإعلامية.

بالنظر إلى الالتزامات القانونية للدول والضرورة العملية لإنتاج أمر واقع أو المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل بطريقة أسرع ومتسقة، قد تكون هناك حاجة إلى تدابير. وهذه هي الخلفية التي تتخذ فيها تدابير خاصة مؤقتة، من بين التدابير المناسبة الأخرى، يمكن أن تكون فعالة في تعزيز الانتخابات النسائية والمشاركة السياسية.

والجزائر على غرار الدول الديمقراطية فقد انتهجت أسلوبا يشجع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية وذلك من خلال اعتماد نظام الكوتا كمبدأ دستوري لا يمكن الحياد عنه وكاستراتيجية حيوية لضمان دمج المرأة في الحياة السياسية، خاصة مع توجه الجزائر إلى توقيع على مختلف المواثيق الدولية التي تؤكد على المساواة وحقوق المرأة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها

وقد ارتبط دعم تمثيلية المرأة بالجزائر من خلال إقحامها في الحقل السياسي وتوسيع حظوظ تواجدها في مختلف الهيئات المنتخبة، والرفع من نسبتها في القوائم الانتخابية بالتشريع، ولو أن تشريع وحده لا يكفي لكن اليوم نركز على العملية التشريعية مواكبة لتحولات دستورية مهمة والدستور هو المؤطر الأساسي للتشريعات التي تأتي بعده.

ففي عام 2012، شغلت المرأة الجزائرية 31% من المقاعد البرلمانية، لتحتل المرتبة 26 على مستوى العالم والمرتبة الأولى عربياً.

على الرغم من أن الإصلاحات التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ساعدت في تحديد حصة نسبتها 30 % للنساء في المجالس المنتخبة، فإن المعدل هو 18 % فقط على المستوى المحلي.، لكن تبقى الجزائر هي واحدة من الدول القليلة في

المنطقة العربية التي تطبق الكوتا التشريعية في قانون الانتخابات إلى تمثيل المرأة في البرلمان بنسبة 32٪.

فالحصص هي إحدى تلك الآليات.التي تشكل نقلة نوعية في البحث عن الوسائل الملائمة للأهداف المرجوة. نظرًا لفعاليتها النسبية، فإنها تبعث أملًا كبيرًا في زيادة تمثيل المرأة بشكل كبير. وهذا ما يدفع بنا ويثيرنا الى طرح أسئلة كثيرة :

ما هي الكوتا وما هي درجة التمكين السياسي التي يمكن أن توفرها الكوتا للنساء؟ هل تساهم في التحول الديمقراطي من خلال ضمان إشراك المرأة في المجالس السياسية ؟ و هذا الطرح الذي ستتم محاولة معالجته من خلال النقاط التالية :

أولا : الإطار الإبستمولوجي لنظام الكوتا النسائية

ثانيا : الإطار المرجعي الدولي الدافع لتجسيد نظام الحصة النسائية بالجزائر

ثالثا: المرجعية الدستورية والقانونية لتفعيل نظام الحصص في الجزائر

أولا : الإطار الإبستمولوجي لنظام الكوتا النسائية

الكوتا النسائية هي إحدى أشكال أو ضروب التمييز الذي تزامنت ولادته وظهوره كمصطلح مع التغيير في المساواة، بحيث تم الانتقال من المساواة كمبدأ إلى المساواة كهدف وذلك بالتركيز على مكافحة التمييز أكثر من التركيز على مقتضى المناصفة .

1- نبذة تاريخية عن نظام الكوتا النسائية:

لأول مرة تم إطلاق نظام الحصص في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس سياسة تعويض الفئات المحرومة، إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أرباب العمل في القطاع الخاص، وكان في الأصل نتيجة لحركة الحقوق المدنية والمتعلقة بالسود أقلية وأطلقها الرئيس (كينيدي عام 1961) تبعه جونسون في برنامجه الذي كان جزءًا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، عندما تم تطبيق نظام الحصص الذي يلزم السلطات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب. اعترفوا به، الذين ينتمون إلى أقليات عرقية، لذلك دعت مجموعات أخرى مثل الحركة النسائية إلى ذلك، كما انتشر إلى دول أخرى حيث شعرت الأقليات بالحرمان من حقوقها[1].

أما الكوتا النسائية كتطبيق فقد اقترح هذا النظام "الكوتا" أو تخصيص حصص للنساء خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، في بكين عام1995 ، كآلية يمكن استخدامها

كحل مرحلي لمشكلة ضعف مشاركة النساء في الحياة السياسية وعزوفهن عن المشاركة في مراكز صنع القرار، وللحد من الإقصاء وعدم تمثيلهن أو ضعف هذا التمثيل[2]

2- تحديد مفهوم الكوتا النسائية:

"الكوتا"، وهي تعبير لاتيني يعني "نظام انتخابي يهدف إلى ضمان حقوق الأقليات في الانتخابات العامة، للحصول على السلطة السياسية". الكوتا تدخل إيجابي لتحقيق المساواة وتقليل التمييز بين مختلف فئات المجتمع وخاصة بين الرجال والنساء. نصت "الكوتا (حصة المرأة) " على تخصيص عدد معين من المقاعد في الهيئات التشريعية للمرأة، أي في البرلمان، بحيث لا يقل عدد المقاعد التي تشغلها المرأة عن النسبة التي يحددها القانون، مما يعني أن هناك حصة نسائية محددة يجب أن تملأها النساء[3].

مفهوم الكوتا في اللغة الإنجليزية (quota) يعني حصة أو حصة نسبية[4].

وبالمثل، في الفرنسية، مصطلح Quota أو quitté part ، يعني نصيب أو حصة نسبية أو قسمة ،مقدار[5]

وهي تخصيص نسبة، أو عدد محدد من مقاعد الهيئات المنتخبة مثل :البرلمانات والمجالس البلدية للنساء وذلك لضمان إيصال المرأة إلى مواقع التشريع وصناعة القرار. باعتبار الكوتا يمثل أحد الحلول المؤقتة، التي تلجأ إليها الدول والمجتمعات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة[6].

تعد الكوتا نوع من التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على تجاوز عقبات المجتمع ألذكوري، لاقتحام المجال السياسي إلى جانب الرجل، وتضمن حضورها فعليا في المؤسسات التمثيلية (م.ش.وطني/م.ش.ولائي/م.ش.البلدي)، ويتم إقرار هذه الآلية ضمن القوانين الانتخابية، أو بالإرادة المنفردة لأحزاب السياسية.[7]

وفي الأخير يمكن القول أن الكوتا النسائية هي إجراء أو آلية تدفع بالمرأة للولوج إلى الحياة السياسية، وتغلب على عقبات المجتمع ألذكوري بتخصيص نسبة لها في جميع المؤسسات التمثيلية أو إلزام الأحزاب بضم نسبة من النساء إلى قوائمها الانتخابية مع مراعاة النوع لا الكم، من خلال الدستور الذي هو المؤطر الأساسي للتشريعات التي تأتي بعده، إذا هو نظام يقدس العمل السياسي للمراة.

3 - أنظمة الحصص المختلفة (أنواع الكوتا)

ومع ذلك ، هناك بعض الالتباس حول أنظمة الحصص المختلفة. في الكتاب الذي يحمل عنوان "المرأة والحصص والسياسة يحدد التمييز بين بعدين مختلفين موجودين عند تحديد نظام الحصص، وهما[8]:

البعد الأول: يتعلق بمسألة أصل الالتزام بتطبيق الحصص،

البعد **الثاني**: وهو تحديد مرحلة الاختيار والتعيين التي تنطبق عليها الحصة.

عندما يستخدم الحزب الحاكم في بلد ما الكوتا ، يمكن أن يكون لها تأثير كبير على المستوى العام لتمثيل المرأة."

فيما يتعلق بالأصل ، توجد **الحصص القانونية** للمرأة إما في **الدستور** و هو القانون الأعلى في الدولة،وهذه الكوتا إلزامية لكل الأحزاب والحكومة (مثل بوركينا فاسو ونيبال والفلبين وأوغندا) .

أو في **التشريعات الانتخابية** التي تطالب كل الأحزاب بأن تحوي تصويتها للاقتراع في الانتخابات على عدد محدد من السيدات،وأيضا التمثيل النسبي وذلك على المستوى المحلي والحكومي (مثل : أمريكا اللاتينية ، وكذلك ، على سبيل المثال ، بلجيكا والبوسنة والهرسك وسلوفينيا وفرنسا).

ومع ذلك ، في بعض الأحيان ، تقرر الأحزاب السياسية نفسها **طواعية** تطبيق نظام الحصص.ولا تكون مرتبطة بأنظمة وتشريعات في بعض البلدان، بما في ذلك ألمانيا والنرويج و السويد .[9]

حدد عدد من الأحزاب السياسية حصصًا لقوائمها الخاصة. ولكن في كثير من الدول الأخرى، اختار حزب واحد أو حزبان فقط تطبيق نظام الحصص. ومع ذلك، إذا طبق الحزب الحاكم نظام الكوتا، مثل حزب المؤتمر الوطني الأفريقي في جنوب إفريقيا، يمكن أن يكون لمثل هذا الإجراء تأثير كبير على المستوى العام للتمثيل النسائي.

على الرغم من انتشار الكوتا النسائية بشكل متزايد، إلا أن غالبية الأحزاب السياسية في جميع أنحاء العالم لا تفرض أي حصص طوعية للنساء.

فيما يتعلق ***بالبعد الثاني*** ، يمكن أن تتعلق الحصص بالمرحلة الأولى من عملية الاختيار ، أي العثور على المرشحين المحتملين،في هذه المرحلة ، تأخذ حصص النساء شكل قواعد تتطلب عددًا معينًا أو نسبة مئوية من النساء أو ممثلين لكلا الجنسين في مجموعة المرشحين المحتملين. تم استخدام هذه الآلية في البلدان التي يوجد فيها نظام

تصويت للأغلبية التعددية، مثل قوائم المرشحين المكونة حصريًا من النساء، وهي أداة مثيرة للجدل يستخدمها حزب العمال البريطاني في بعض الانتخابات. بشكل عام، فإن دستور نظام الحصص للنساء المتكيف مع تصويت الأغلبية معقد للغاية، لكنه يظل ممكنًا كما هو الحال على سبيل المثال في الهند وبنغلاديش على المستوى المحلي، وكذلك بالنسبة للانتخابات. في البرلمان الاسكتلندي الجديد[10].

وتتمثل المرحلة الثانية في تعيين المرشحين الذين سيكونون ضمن القائمة التي يقدمها الحزب. يتضمن نظام الكوتا هذا المستخدم بشكل متكرر استخدام قاعدة (مفروضة بموجب القانون أو طوعية) تحجز 20 أو 30 أو 40 أو حتى 50 في المائة من الأماكن، على سبيل المثال، للمرشحات. يمكن صياغة هذا المقياس، كما هو موضح أعلاه، بطريقة محايدة بين الجنسين، على سبيل المثال من خلال تحديد أنه لا يمكن أن يكون لدى أي من الجنسين أقل من 40 في المائة أو أكثر. 60 بالمائة من الطلبات.

في المرحلة الثالثة:، مرحلة الانتخابات تأخذ الحصص شكل مقاعد محجوزة. إذن فالأمر يتعلق بتحديد نسبة معينة أو عدد معين من المسؤولين المنتخبين من النساء. يأتي المزيد والمزيد من الحصص للنساء في هذا الشكل اليوم ويتم انتخاب النساء في المقاعد المحجوزة بموجب هذه الحصص، كما هو الحال في الأردن وأوغندا ورواندا، ولم يتم ترشيحهن..

4 - الهدف من نظام الحصص :

ينطوي نظام الحصص للمرأة على مبدأ تخصيص عدد معين أو نسبة مئوية من المقاعد للنساء ،سواء كان على قائمة المرشحين أو الأحزاب ،أو الحكومة فالفكرة الأساسية وراء هذا النظام هي وصول النساء إلى المناصب السياسية ، وضمان أن المرأة ليست ممثلة تمثيلا رمزيا في الحياة السياسية، إذ لم تعد المفاهيم السابقة من أن وجود مقاعد محددة مخصصة لسيدة واحدة أو عدد محدود من النساء كافية ليوم، فنظام الحصص يهدف الى ضمان حصول النساء من 20% إلى 30 أو 40، أو حتى لضمان أن يكون التوازن بين الجنسين حقيقيا.وفي بعض الدول يتم تطبيق نظام الحصص كتدبير مؤقت، حتى تتم إزالة الحواجز التي تحول دون دخول المرأة في السياسية

إن الهدف من تخصيص حصص للمرأة هو ضمان زيادة تمثيلها في الحياة السياسة بشكل ملموس، لأن المشكلة التي ينبغي معالجتها في لتمثيل الناقص للنساء في العديد من

مناصب صنع القرار- ولاسيما ان المرأة تشكل في غالبية الأحيان ما نسبته 50% من السكان في أية دولة من الدول، بمعنى آخر نصف الحصة الانتخابية بين الجنسين[11].

ولتحقيق هذه الأهداف لابد من توفر منحى لتطبيق نظام الحصص و ذلك من خلال[12] :

- إدماج المرأة في القوائم الحزبية، وتتطلب هذه الطريقة وجود أحزاب قادرة على التداول على السلطة ومدركة لدور المرأة لنهوض بالمجتمع، وحركة نسائية قادرة على إقناع الأحزاب بضرورة وجود المرأة على قوائمها.
- تعديل الدستور أو قانون الانتخابات بما يشمل النص الصريح على الحصص كتدبير مؤقت، وبفضل غالبية الخيار الثاني نظرا إلى تعرض القوانين للتغيير أو التعديل بطرق أسهل من الدساتير.
- الإرادة السياسية: وتعني قرارا من السلطة السياسية بتطبيق الحصص كنظام انتخابي وتصلح هذه الطريقة في حال عدم وجود أحزاب قادرة على التداول على السلطة وتمثيل المرأة من خلالها، أو مجتمع مدني قادر على دعم الحركة النسائية أو والضغط معها من تحقيق مطالبها.

وهناك ثلاث دواعي أو مبررات تكمن خلف المناداة بنظام الحصة "الكوتا النسائية" بهدف تحسين مستويات تمثيل المرأة [13]:

- تمثل المرأة أكثر من نصف المجتمع وبذلك فهي تمتلك الحق في الحصول على نصف المقاعد التمثيلية (المبررات المستندة على مبدأ العدالة).
- للمرأة تجارب مختلفة بيولوجية أو اجتماعية يجب تمثيلها كذلك (المبرر المستند على مبدأ التجربة).
- للمرأة والرجل اهتمامات متضاربة إلى حد ما. لذلك فلا يمكن للرجل تمثيل المرأة كما يجب (المبرر المستند إلى مبدأ الانتماء إلى مجموعات ذات اهتمامات مختلفة).

5 - لنظام الحصص : إيجابيات والسلبيات :

الكوتا مثيرة للجدل. تم تقديم عدد من الحجج لصالح أو ضد تحديد نظام الكوتا لزيادة الحضور السياسي للمرأة. بعض الحجج المؤيدة والمعارضة تشمل [14] :

السلبيات :

- تنتهك الكوتا مبدأ تكافؤ الفرص للجميع من خلال تفضيلها للمرأة على الرجل.

- الكوتا ليست ديمقراطية، يجب أن يقرر الناخبون من ينتخبون.
- تتطلب الكوتا انتخاب ممثلين سياسيين على أساس جنسهم وليس مؤهلاتهم، مما يعني استبعاد المزيد من المرشحين المؤهلين.
- لا تريد العديد من النساء أن يُنتخبن لمجرد أنهن نساء.
- يخلق تحديد الحصص توترات كبيرة في تنظيم الأحزاب.
- الكوتا تنتهك مبادئ الديمقراطية الليبرالية.

الإيجابيات :[15]

- لا ترقى حصص النساء إلى مستوى التمييز، لكنها تعوض عن الحواجز التي تمنع المرأة من شغل مكانها الصحيح في السياسة.
- تسمح الحصص للعديد من النساء بالجلوس معًا في لجنة أو مجلس، مما يحد من الإجهاد الذي تتعرض له غالبًا النساء المعزولات.
- كمواطنات، للمرأة الحق في المشاركة المتساوية.
- لا غنى عن تجربة المرأة في الحياة السياسية.
- الانتخابات حول التمثيل وليس المستوى التعليمي.
- تتمتع النساء بنفس المهارات التي يتمتع بها الرجال، ولكن مهارات النساء يتم التقليل من شأنها والتقليل من شأنها في نظام سياسي يهيمن عليه الذكور.
- في الواقع، الأحزاب السياسية هي التي تتحكم في الترشيحات، وليس الناخبين هم من يقرر من سيتم انتخابه ، لذا فإن الكوتا لا تنتهك حقوق الناخبين.
- يمكن أن يؤدي تحديد الحصص إلى صراعات، والتي قد تتحول مع ذلك إلى كونها مؤقتة بحتة.
- يمكن أن تساعد نظام الحصص في تعزيز الديمقراطية من خلال جعل عملية التعيين أكثر شفافية ورسمية .

ثانيا : الإطار المرجعي الدولي الدافع لتجسيد نظام الحصة النسائية بالجزائر:

لالتزامات الجزائر على الصعيد الدولي، سواء كانت التزامات تعاقدية أو غير تعاقدية،أثر كبير على التشريع الوطني ، حيث تسود الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر على القوانين الوطنية (المادة 132 من الدستور) وللمجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور والقوانين وتطابق الصكوك الإقليمية والدولية لتي صادقت

عليها الجزائر مع الأحكام الدستورية، هذا ما دفع بالجزائر لسعي على تعديل مواد في الدستور ، والقوانين والتشريعات مع ما يتماشى و أحكام هذه الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية منها والدولية ومن أهنها[16] :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ،والذي كفل في المادة الثانية منه أنه لكل إنسان الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز مهما كان ، سواءا بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، دون أية تفرقة في الجنس بين الرجل والمرأة ، كما نص في المادة 21 ،الفقرتين 1 و2 ،على التوالي، على حقُّ كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وعلى حق كل شخص في تقلُّد الوظائف العام ، بالتساوي مع الآخرين[17].

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 .وقد نصت المادة الثالثة منه على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، كما أكدت المادة 25 منه على حق الترشح والانتخاب بدون أي تمييز- 2 .اتفاقيات خاصة :وهي اتفاقيات ذات طابع خاص تركز على حقوق محددة[18]،

3 - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[19] :

تمت الموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تُسمى أيضاً سيداو، خلال دورة الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1981 .أكدت الجزائر انضمامها في 22 مايو 1996. من خلال "الانضمام "تقبل الدولة عرض أو فرصة أن تصبح طرفاً في المعاهدة، التي تم التفاوض عليها أو توقيعها سابقاً من قِبل الدول الأخرى. لها نفس الأثر القانوني للمصادقة. الدول التي صادقت أو انضمت لاتفاقية سيداو مُلزمة قانوناً بتطبيق أحكامها، والموافقة بموجب ذلك على تقديم تقارير وطنية عن التدابير المتخذة للامتثال بالتزاماتها. يتم جمع هذه التقارير، على الأقل، كل أربع سنوات[20].

أعربت الجزائر عن بعض **التحفظات**: فيما يتعلق بالمادة (2)، التي تدين التمييز ضد المرأة، شريطة ألا يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري؛ والفقرة (2) من المادة (9) فيما يتعلق بجنسية الأبناء- الذي يتعارض مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة؛ والفقرة (4) من المادة (15)، المساواة في حرية التنقل- الذي يشترط تفسير المادة المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل سكناها وإقامتها بما لا يتعارض مع الفصل (4) من قانون الأسرة الجزائري. وبالمثل، تمت الموافقة على المادة (16)، التي تنص على القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وزواج الأطفال، شريطة عدم تناقضها مع قانون الأسرة، كما أنّ الجزائر لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (1) من المادة (29)، فيما يتعلق بالخلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر أنّ الفقرة (2) من المادة (29) تسمح على وجه الخصوص بمثل هذا التحفظ.

4– الاتفاقية في شأن الحقوق السياسية للمرأة :[21]

اعتُمدت من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952، ودخلت حيز التنفيذ في 7 تموز/يوليو 1954، حيث أرست هذه الاتفاقية على أحكام هامة للنساء، وتتجسد في ثلاث مبادئ أساسية وهي[22] :

أ- التساوي التام بين النساء والرجال في حق التصويت وهو ما ورد في المادة الأولى التي أكدت بأن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز

.ب- التساوي التام بين النساء والرجال في حق الترشح للمجالس حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن: "للنساء المنتخبة الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز[23] ."

ج- التساوي التام بين النساء والرجال في تقلد المناصب العامة فقد ورد في مقدمة الاتفاقية: "أن الأطراف المتعاقدة ورغبة منها في إعمال مبدأ التساوي في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، حيث نصت المادة 3 على أن: «للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي وبين النساء و الرجال دون أي تمييز»

كما يتوجب هنا الإشارة إلى **القرار الرقم 15 الصادر عام 1990** عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الذي دعا إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة، وفي مواقع صنع القرار بنسبة 30 بالمئة، والعمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساء، وتوعيته بالقيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكّنها من إنجاز ذلك، وفي مقدمتها «نظام الكوتا» النسائية[24].

إضافة إلى **منهاج أو خطة بكين** الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد تحت شعار «العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام» من 4 إلى 15 أيلول/سبتمبر 1995 الذي شدد على أن «تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم في المجتمع»[25].

وإجمالا فإن المواثيق والاتفاقيات الدولية أكدت على تكريس حق المساواة في المشاركة السياسية للمرأة مع الرجل، ودعت إلى ضرورة تخصيص حصة (كوتا) معينة، أو ما يسمى بالتمييز الإيجابي، وهو نفس ما ذهب إليه الاتحاد البرلماني الدولي حين أكد على ضرورة بلوغ نسبة تمثيل المرأة 30 % من عدد المقاعد في البرلمانات حتى 9يكن قادرات على التأثير الفعلي في مراكز القرار السياسي[26].

ثالثا: المرجعية الدستورية والقانونية لتفعيل نظام الحصص في الجزائر

بعد الحراك الذي شهدته أغلب الدول العربية، بادر النظام السياسي في الجزائر إلى القيام بحراك ذاتي أفضى إلى جملة تغييرات أطلق عليها الإصلاحات السياسية، فصدر على إثرها مجموعة من القوانين من بينها قانون 12-03 المتعلق بتوسع حظوظ المرأة وقانون الأحزاب السياسية الجديد 12-04 في 12 يناير 2012، المنظم و المهيكل للنشاط الحزبي في الجزائر، بالإضافة الى قانون لانتخابات، التي تتماشى والأحكام الدستورية التي تكفل للمرأة الحق في المشاركة في الحياة السياسية بكل السبل

1 - الأسس الدستورية لترقية التمثيل السياسي للمرأة:

إن بداية إقرار الحقوق للمرأة على قدم المساواة مع الرجل كان من خلال أول دستور للجزائر المستقلة، حيث نصت المادة 12 من دستور 1963 على أن: «كل المواطنين، من الجنسين، لهم نفس الحقوق و الواجبات[27].

وجدد دستور 23 فبراير 1989 العلاقة مع التصور الليبرالي للحقوق والحريات الأساسية دون التخلي على أثار دستور 1976[28] إذ يعتبر مراجعة له فقط،وتكرس المادة 29 في نفس الفقرة الفرعية مبادئ المساواة وعدم التمييز فيما بينها تم التعبير عن الأول بصفة مختصرة كل المواطنين سواسية أمام القانون ،تم التعبير عن الثانية بعبارة أقل منعا ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، إن أحكام المادة 29 تدعمها المواد 51 و53 /4 و61 /1 التي تنص على التساوي تقلد المهام والوظائف في الدولة والتساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين والتساوي في أداء الضريبة[29].

وتعيد المادة 31 فكرة إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعالة في الحياة السياسية، واقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنه لا تجبر الدولة على ضمان تساوي الشروط حيث ان تجسيدها يشكل غاية المؤسسات التي لم يتم تحديدها، وتم تغير أسلوب الأمر في المادة 41 لدستور 1976 بصياغة تقترح أن تحقيق تساوي الشروط افتراضي، وتم حذف المواد التي تضمن حقوق النساء وتنص على مشاركتها في تشيد الإشتراكية.

و في دستور 1996الذي خضع لتعديلين الأول في 2002 والثاني في 2008[30]، وقد كفلت المادة 29 منه كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز سببه إلى المولد، أو العرق،أو الجنس،أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي او اجتماعي، و نصت المادة 31 أن مؤسسات الدولة تضمن مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية.

تلاه في ما بعد التشديد على حق المرأة في التمثيل السياسي، حصراً، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث استُحدثت المادة 31 مكرر التي تنص على أن: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة»[31]

و للإشارة فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن نفس الأحكام الواردة في المادتين 31 و31 مكرر من دستور 1996، المعدل، المشار إليهما، لكن في المادتين 34 و35 على التوالي.[32]

ومع ذلك ، فإن التحدي المتبقي ذو شقين: أولاً ، إيجاد المرشحات بالمؤهلات والخبرة السياسية اللازمة لضمان المشاركة والتمثيل. ثانياً ، النية أن يتبنى البرلمان إصلاحات دستورية. لكن ماذا سيكون في الدستور الجديد؟ ما هو الوضع الذي سيتم منحه حقوق المرأة ؟ ما هو نوع نظام الحكم الذي سينتج؟ لا تزال الأسئلة التي يجب أن تكون في إنتظار صدور دستور جديد بإستفتاء شعبي.

2 - الأسس التشريعية لترقية التمثيل السياسي للمرأة :

دفعت التطورات الهامة التي شهدها التشريع الجزائري في الفترة بين 2000و 2006 مع التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات، وقانون العمل وقانون الجنسية والأسرة،"أن عدم التمييز هو مبدأ دستوري"، وأن كل نص قانون يحتوي على تدابير تمييزية من شأنه أن يعاد النظر فيه من قبل المجلس الدستوري. وعلى سبيل المثال فقد جاء في قانون العقوبات رقم 14-01 المعدل والمتمم[33] أن التمييز يشكل كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة يستهدف تعطيل وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تمتع بها أو ممارستها لكن لم يشير هنا الى وضعية تمييز المرأة بشكل مباشر.[34]

ومن ذلك المبدأ اندرجت القوانين الداعمة للمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة،و لم تبقَ المادة 31 مكرر التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2008 مجرّد حبر على ورق، بل أقحمت المرأة في الحياة السياسية، نتيجة **للقانون العضوي الرقم 12 – 03** المؤرخ في 12 كانون الثاني/يناير[35]2012، الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخب. الذي تم اعتماده تطبيقاً للمادة 31 مكرر من الدستور وتعديلاته في عام 2008، وتنص هذه المادة على أن "الدولة تعمل على تعزيز الحقوق السياسية للإنسان".

و ينص القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أو مقدمة على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، من حزب حر أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة لتطبيق نظام الكوتا في **عملية الترشح** :

حيث تنص المادة 02على أنه: يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

أ – انتخابات المجلس الشعبي الوطني :

20 % –بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد؛

30 %–بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد؛

35 %–بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً؛

40% –بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعداً؛

50 %–بالمئة بالنسبة إلى مقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

ب – انتخابات المجالس الشعبية الولائية

30 %–بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعداً؛

35% –بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

ج – انتخابات المجالس الشعبية البلدية

30% -- بالمئة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقارّ الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20,000) نسمة.

الحكم الجوهري للقانون 12-03 يتمثل في المادة 05[36]، والتي بموجبها يتم معاقبة القوائم الإنتخابية التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في القانون وذلك برفض تلك القوائم ويعتبر هذا الحكم أمر أساسي لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في القوائم الانتخابية.

ولزيادة فعالية هذه الأحكام أدخلت السلطة التشريعية في المادة 07[37] من هذا القانون حافزا من خلال توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقا لعدد من المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية والبرلمان [38].

وينص هذا القانون في مادته السادسة 06 على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الإستخلاف المنصوص عليها في المادة 99من قانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات[39]، والمادة 41 من قانوني البلدية والولاية. على ان حالات الاستخلاف بالنسبة لعضو مجلس الشعبي البلدي والولائي .

وبالرجوع لأحكام القانون العضوي رقم 12-04 [40]المتعلق بالأحزاب السياسية وبالتحديد الى المادة 10منه، فهو يؤكد على وجوب نسبة ممثلة من النساء على كل المستويات وهو تدبير جديد للقضاء على اللامساواة بين المرأة والرجل في مجال تكوين الحزب السياسي او الجمعية سياسية، وذلك حتى لا تبقى لامراة في المستويات السفلى

للحزب وبالتالي ضمان حظوظ ترشحها في المجالس المنتخبة[41] ، و في هذا السياق جاءت كل من الفقرة الثامنة من المادة (11) و كذا الفقرة الثانية من المادة (17)، و لعل أهمية الموضوع – كما ذكر آنفا- تتجلى في اشتراط أن لا يقوم الحزب السياسي إلا بعضوية نسوية.

بعد كل ما تم الإطلاع عليه و ما ذكر اعلاه عن التجربة الجزائرية لابد علينا من إبراز التقدم الذي حققته الجزائر في هذا المجال على أساس قانوني يتمثل في تعديل دستوري تم بموجبه إصدار ترسانة من القوانين وعلى رأسها القانون العضوي رقم 12-01 من أجل زيادة فرص تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة .وقد مكن هذا الترتيب القانوني الذي سمح برفع عدد النساء داخل الغرفة السفلى للبرلمان، وكذا نسبتهن داخل المجالس المحلية مما جعل الجزائر بلدا رائدا في المنطقة العربية في مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بحيث تم تصنيفها في المرتبة الـ 27 عالميا من طرف الهيئات الدولية. والأولى عربيا

الخاتمة

من كل ما سبق تبين لنا وبوضوح، أن المجتمعات الديمقراطية، ومنها الجزائر التي تبنت فرض نظام الكوتا النسائية في المجالس الانتخابية من خلال الاصلاحات السياسية الأخير التي عرفتها البلاد، وذلك هذا النظام يساهم في تعزيز وتفعيل دور المرأة في الحياة لسياسية، والمرأة من خلال زيادة فرصها في الوصول إلى التمثيل في المجالس المنتخبة ". وهو اعتراف دستوري يكرس تقوية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ويساهم في تعزيز المساواة بين الجنسين. كان وجود المرأة في القوائم الانتخابية لأول مرة قضية مركزية في هذه الانتخابات التشريعية لـ 2012، وهي قضية تلاقي توقعات المرأة وإرادة السلطة السياسية لتعزيز التمثيل السياسي النسائي. الفكرة الأساسية هي أن الوجود القوي للمرأة في المجالس المنتخبة هو مفتاح استقلاليتها والوفاء بدور الدولة في ترسيخ مبدأ المساواة.

ففي الجزائر، لم تعان المرأة نظريا من المساس بحقوقها منذ الاستقلال، لكن هذه الأخيرة لم تفعل إلا نسبيا بعد تبني التعددية، و لم تجد سبيلها نحو تجسيد ميداني الا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادته 31 مكرر المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة، لذا كان لابد أن يتضمن قانون الأحزاب السياسية الصادر سنة 2012 أحكاما تعزز هذه الارادة الدستورية، التي تتجلى في اشتراط أن لا يقوم الحزب السياسي إلا بعضوية نسوية.

عضوية بدرجة امتياز، تضمن المساواة التامة فهي مطلقة لم تقترن بشرط ألا تلك التي حددت للأعضاء كافة، عضوية لا تحتاج إلا لكون المرأة امرأة، فيمكن أن يكون عدد النساء الأعضاء واحدة كما قد تكون كلهن نساء، هذا ما دعمه القانون 12-03 الصادر في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. في عام 2012 شغلت المرأة الجزائرية 31 في المائة من المقاعد البرلمانية ، لتحتل المرتبة 26 على مستوى العالم والمرتبة الأولى عربياً.

الهوامش:

[1] المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريبات في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأ العربية للتدريب والبحوث " تقرير حول النوع الاجتماعي وسياسة في تونس "،2009،ص4

[1] **نظام الكوتا: نماذج وتطبيقات حول العالم" .نظرة للدراسات النسوية**. 28-04-2013. مؤرشف من الأصل في 18 يناير 2019 متاح على الموقع :http://nazra.org/node/218 تم زيارة الموقع 2020/04/12

[1] ميريا، **الكوتا النسائية... حقّ من حقوق المرأة ، مقال متاح على موقع :**http://hayatouki.com /نشر بتاريخ :2013/04/11 . **تم زيارة الموقع في 2020/05/03**

[1] Munir BaalBaki. DrRohi BaalBaki, Al Mawrid Al-Quareeb, Pocket Dictionary, English-Arabic, twelfth Edition, Dar Elmlilmalayin, Beirut-Lebanon, 2003, P301.

[1] Ibrahime Chamseddin, Dictionnaire Al-AA'Lam, Francais- Arabe, Publications Al –Aalami, Beyrouth Lebanon, 2005, P526.

[1] **محاصصة نسائية** ، مقال متاح على موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/ ، تم التصفح 2020/09/17

[1] قروي بثينة ، **دور المرأة العربية في التنمية المستدامة** ،مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2007،ص70 .

[1] *Drude Dahlerup intitulé: Routledge 2006.,* ***Les Différents Systèmes De Quotas****, International IDEA et Université de Stockholm,p.p19-21.*

[1] *Ibid, pour plus des informations visite le site* https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas.

[1] Ibid.

[1] أبو غزالة هيفاء ، **تقرير المرأة العربية والديمقراطية** (الديمقراطية تحتاج إلى نساء)، مصر:منظمة المرأة العربية، 2014،ص 57 .

[1] بورغدة وحيدة، **المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية حالة الجزائر**، المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد،ص142، نقلا :"عن واقع المرأة العربية في ظل النظم الإنتخابية" سلسلة حلقات شهرية يصدرها موقع http ;//www.intekhabat.org.

[1] نفس المرجع الآنف الذكر،ص142.

[1] *voir Drude Dahlerup, Les Quotas: Le Pour Et Le Contre, International IDEA et Université de Stockholm, 2009.* **et** *Drude Dahlerup et Lenita Freidenvall, "Quotas de femmes dans la vie politique — Une contestation constitutionnelle", dans Susan H. Williams, éd., constituant l'égalité. L'égalité des sexes et Comparative Constitutional Law. Cambridge University Press 2009.*

[1] *Ibid, pour plus des informations visite le site* https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas.

[1] تقرير حول تحليل الوضع الوطني،الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الإجتماعي الجزائر،برنامج ممول من طرف الاتحاد الاروبي لتعزيز المساواة بين الرجل والمراة في المنطقة الاوروموتوسطية 2008-2001.ص 31.

[1] لمزيد أكثر من المعلومات يمكن الإطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال الرابط التالي: http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[1] لمزيد أكثر من المعلومات يمكن تحميل أو يمكن الإطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال الرابط التالي: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf

[1] صادقت عليها الجزائر بتاريخ 22 جانفي 1996 ،أنظر - :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ،الجريدة الرسمية، العدد 6 ،المؤرخة في 24 يناير 1996 ،ص. 4

[1] حقوق الإنسان في الجزائر،مقال متاح على الموقع :https://fanack.com/ar/algeria/human-rights / 2020/06/2

[1] صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 نيسان/أبريل 2004، انظر: «مرسوم رئاسي رقم 04 - 126 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952،» الجريدة الرسمية، العدد 26 (25 نيسان/أبريل 2004)، ص 3- .

[1] نش حمزة ، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية**: 21 دراسة سياسية مقارنة في ضوء مواثيق حقوق الإنسان 1989-2009 ،مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغاربية، الجزائر3 ،2011-2012 ،ص. 50.

[1] محرز مبروكة، **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع 22 الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 -2014 ،ص ص. 75-76.

[1]نعيمة سمينة، «**قانون الحصص النسائية: المفهوم والإشكاليات**»، مركز النور للدراسات، مقال متاح على الموقع: <http://www.alnoor.se/article.asp?id=154884>. تم الاطلاع عليه في 2020/05/11 .

[1]الشيباني مصباح ، «**المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثّرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالاً.**» المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 47 - 48 (صيف - خريف 2015)، ص 153 - 154 .

[1]زين الدين محمد ، **"التمثيلية السياسية النسوية بالمغرب بين المعوقات المجتمعية والمحفزات السياسية"**، الحوار المتمدن، 2009/11/16 ،مقال متاح على الموقع : http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=191814&r=0 : تم تصفح في 2020/04/29

[1] Promulgation de la constitution,» JORADP, no. 64 (10 Septembre 1963), p. 888.

[1]أمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،» الجريدة الرسمية، العدد 94 (24 تشرين الثاني/نوفمبر 1976)، ص 1292 .

[1]ساي فاطمة الزهراء ،**تمثيل النساء في البرلمان الجزائري** ،مجلة الفكر البرلماني ، العدد22، مارس 2009، ص135 .

[1] الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/8 معدل بـ: ق .ر.02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ، ج.ر.ر 25 المؤرخة في 2002/04/14. ، وق.ر.08-19 المؤرخ في 2008/11/15 ،ج.ر.رقم 63، في 2008/11/16.

[1] قانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63 (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2008)، ص 9 .

[1]قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 (7 آذار/مارس ، 2016)، ص 10 .

[1] قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الوافق 04 فبرير 20014 معدل ومتمم الامر رقم 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات

[1] عقبوبي مولود، **التمكين السياسي للمراة في ظل الاصلاحات السياسية 2012** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثاني،ديسمبر 2016،ص 199.

[1] قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 12 يناير 2011 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،» الجريدة الرسمية، العدد 1 (14 كانون الثاني/يناير 2012)، ص 46 .

[1] تنص المادة 05 على ان :" ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي، غير أنه يمنح أجل لتطابق الترشيحات مع احكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ان لايتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الإقتراع"

[1] تنص المادة 07 على ان : " يمكن للأحزاب السياسية ان تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد المترشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية واولائية والبرلمان"

[1]عقبوبي مولود، مرجع سابق، ص198

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الإنتخابات، ج.ر.رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14، ص09.

[1]القانون العضوي 12-04 الصادر في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية " يمنع تأسيس حزب سياسي او المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية".

[1] بوحسون عبد الرحمان ، مجلة القانون للمعهد العلوم القانونية والادارية غليزان، العدد 06، جوان 2016، ص 179.

[1] المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريبات في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأ العربية للتدريب والبحوث " تقرير حول النوع الاجتماعي وسياسة في تونس "،2009،ص4

[2]**نظام الكوتا: نماذج وتطبيقات حول العالم" .نظرة للدراسات النسوية**. 28-04-2013. مؤرشف من الأصل في 18 يناير 2019 متاح على الموقع :http://nazra.org/node/218 تم زيارة الموقع 2020/04/12

[3]ميريا، **الكوتا النسائية... حقّ من حقوق المرأة ، مقال متاح على موقع :**http://hayatouki.com /نشر بتاريخ :2013/04/11 . **تم زيارة الموقع في 2020/05/03**

[4] Munir BaalBaki. DrRohi BaalBaki, Al Mawrid Al-Quareeb, Pocket Dictionary, English-Arabic, twelfth Edition, Dar Elmlilmalayin, Beirut-Lebanon, 2003, P301.

[5] Ibrahime Chamseddin, Dictionnaire Al-AA'Lam, Francais- Arabe, Publications Al –Aalami, Beyrouth Lebanon, 2005, P526.

[6] **محاصصة نسائية** ، مقال متاح على موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/ ، تم التصفح 2020/09/17

[7]قروي بثينة ، **دور المرأة العربية في التنمية المستدامة** ،مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2007،ص70 .

*[8] Drude Dahlerup intitulé: Routledge 2006., **Les Différents Systèmes De Quotas**, International IDEA et Université de Stockholm,p.p19-21.*

[9] *Ibid, pour plus des informations visite le site* https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas.

[10] Ibid.

[11]أبو غزالة هيفاء ، **تقرير المرأة العربية والديمقراطية** (الديمقراطية تحتاج إلى نساء)، مصر:منظمة المرأة العربية، 2014،ص 57 .

[12]بورغدة وحيدة، **المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية حالة الجزائر**، المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد،ص142، نقلا :"عن واقع المرأة العربية في ظل النظم الإنتخابية" سلسلة حلقات شهرية يصدرها موقع http ;//www.intekhabat.org.

[13] نفس المرجع الآنف الذكر،ص142.

[14] *voir Drude Dahlerup, Les Quotas: Le Pour Et Le Contre, International IDEA et Université de Stockholm, 2009.* **et** *Drude Dahlerup et Lenita Freidenvall, "Quotas de femmes dans la vie politique — Une contestation constitutionnelle", dans Susan H. Williams, éd., constituant l'égalité. L'égalité des sexes et Comparative Constitutional Law. Cambridge University Press 2009.*

[15] *Ibid, pour plus des informations visite le site* https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas.

[16] تقرير حول تحليل الوضع الوطني،الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الإجتماعي الجزائر،برنامج ممول من طرف الاتحاد الاروبي لتعزيز المساواة بين الرجل والمراة في المنطقة الاوروموتوسطية 2008-2001.ص 31.

[17] لمزيد أكثر من المعلومات يمكن الإطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال الرابط التالي: http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[18] لمزيد أكثر من المعلومات يمكن تحميل أو يمكن الإطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال الرابط التاليhttps://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf :

[19] صادقت عليها الجزائر بتاريخ 22 جانفي 1996 ،أنظر - :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ،الجريدة الرسمية، العدد 6 ،المؤرخة في 24 يناير 1996 ،ص. 4

[20] حقوق الإنسان في الجزائر،مقال متاح على الموقع :https://fanack.com/ar/algeria/human-rights/ 2020/06/2

[21] صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 نيسان/أبريل 2004، انظر: «مرسوم رئاسي رقم 04 - 126 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952،» الجريدة الرسمية، العدد 26 (25 نيسان/أبريل 2004)، ص 3- .

[22] نش حمزة ، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية**: 21 دراسة سياسية مقارنة في ضوء مواثيق حقوق الإنسان 1989-2009 ،مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغاربية، الجزائر3 ،2011-2012 ،ص. 50.

[23] محرز مبروكة، **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع 22 الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 -2014 ،ص ص. 75-76.

[24]نعيمة سمينة، «**قانون الحصص النسائية: المفهوم والإشكاليات**»، مركز النور للدراسات، مقال متاح على الموقع: <http://www.alnoor.se/article.asp?id=154884>. تم الاطلاع عليه في 2020/05/11 .

[25]الشيباني مصباح ، «**المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثّرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالاً.»** المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 47 - 48 (صيف - خريف 2015)، ص 153 - 154 .

[26]زين الدين محمد ، **"التمثيلية السياسية النسوية بالمغرب بين المعوقات المجتمعية والمحفزات السياسية"**، الحوار المتمدن، 2009/11/16 ،مقال متاح على الموقع : http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=191814&r=0 : تم تصفح في 2020/04/29

[27] Promulgation de la constitution,» JORADP, no. 64 (10 Septembre 1963), p. 888.

[28]أمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،» الجريدة الرسمية، العدد 94 (24 تشرين الثاني/نوفمبر 1976)، ص 1292 .

[29]ساي فاطمة الزهراء ،**تمثيل النساء في البرلمان الجزائري** ،مجلة الفكر البرلماني ، العدد22، مارس 2009، ص135 .

[30] الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/8 معدل بـ: ق .ر.02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ، ج.ر.ر 25 المؤرخة في 2002/04/14. ، وق.ر.08-19 المؤرخ في 2008/11/15 ،ج.ر.رقم 63، في 2008/11/16.

[31] قانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63 (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2008)، ص 9 .

[32]قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 (7 آذار/مارس ، 2016)، ص 10 .

[33] قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الوافق 04 فبرير 20014 معدل ومتمم الامر رقم 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات

[34] عقبوبي مولود، **التمكين السياسي للمراة في ظل الاصلاحات السياسية 2012** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثاني،ديسمبر 2016،ص 199.

[35] قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 12 يناير 2011 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،» الجريدة الرسمية، العدد 1 (14 كانون الثاني/يناير 2012)، ص 46 .

[36] تنص المادة 05 على ان :" ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي، غير أنه يمنح أجل لتطابق الترشيحات مع احكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ان لايتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الإقتراع"

[37] تنص المادة 07 على ان : " يمكن للأحزاب السياسية ان تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد المترشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية واولائية والبرلمان"

[38]عقبوبي مولود، مرجع سابق، ص198

[39] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الإنتخابات، ج.ر.رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14، ص09.

[40]القانون العضوي 12-04 الصادر في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية " يمنع تأسيس حزب سياسي او المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية".

[41] بوحسون عبد الرحمان ، مجلة القانون للمعهد العلوم القانونية والادارية غليزان، العدد 06، جوان 2016، ص 179.